الأزياء بين الضوابط والمقاصد
في الشريعة الإسلامية
Fashion–controls and purposes
In Islamic law

د كتور

أحمد محمد عزب موسى

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد –أبها

وعضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن الضوابط الشرعية المتعلقة باللباس والأزياء التي اشترطها الشارع فيها حتى تكون ملائمة لحياة المسلم ، ومعلوم أن الشارع قد عنى عناية فائقة بالأزياء واللباس فشرع لها الأحكام الضابطة لها بحيث تحقق المقصد المرجو من شرعتها .

والباحث في الفقه الإسلامي وعلم الحديث يرى أن المحدثين الفقهاء قد أفردوا باباً خاصاً لأحكام الزي واللباس، وذلك لأهميته وخطره في الشريعة الإسلامية ؛ حيث هو أحد الشروط المحققة لأهم أركان الإسلام وهو الصلاة، وهي بدورها محققة لأهم المقاصد في الشريعة وهو حفظ الدين ، كما أنها محققة لمقاصد أخرى من المقاصد الضرورية كما أنها تتعلق بمقاصد أخرى غير الضرورية .

وفي هذا البحث يلقى الباحث الضوء على الضوابط والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأزياء واللباس وأثر المحافظة على هذه الضوابط في قيام الدين والدنيا، وبيان السياج الذي أحاط الشارع الأزياء به لتتحقق الأحكام المرتبطة بها ، والمقاصد الشرعية التي تتحقق بها .

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان العلاقة بين الضوابط والشروط التي اشترطها الشارع في الأزياء وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية ، وتحليل ذلك تحليلاً شرعياً مقاصدياً .

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن الوسائل في الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشارع، وأنه ما من حكم شرعي إلا وهو محقق لمقصد أو لعدد من المقاصد الشرعية، وأن شرعة الأزياء وضوابطها له أثرها البين في المحافظة على مقاصد الشارع، كما أن له أثره الواضح في حماية المجتمع واستقراره . والله أعلم .

Research Summary:
This research talks about the legal controls related to clothing and fashion that the street stipulated in order to be suitable for the life of the Muslim. It is well known that the street has paid great attention to fashion and dress, so it has legislated the rules governing it so as to achieve the desired purpose of its legitimacy.
The researcher in the Islamic jurisprudence and modern science believes that the modern jurists have devoted a special section to the provisions of dress and dress, because of its importance and danger in Islamic law; where is one of the prerequisites for the most important pillars of Islam is prayer, which in turn fulfills the most important purposes of the law is the preservation of religion, For other purposes of necessity and for other unnecessary purposes.
In this research, the researcher sheds light on the Shari'a rules and regulations related to fashion and dress and the effect of maintaining these controls in the establishment of religion and the world, and the statement of the fence that surrounded the fashion street to achieve the provisions associated with it, and the legitimate purposes achieved.
The researcher used the analytical inductive method in the statement of the relationship between the controls and conditions that the street required in achieving the dress and the effect of fashion in achieving the legitimate goals, and analyzing this analysis legitimate legitimacy.
The researcher reached several results, the most important of which is that the means in the shari'a are closely related to the purposes of the street, and that there is no legitimate ruling except that it is a verifier for a purpose or a number of legitimate purposes, and that the fashion law and its controls have a clear effect in maintaining the purposes of the street, In the protection and stability of society. God knows .

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١][(١)]، أمّا بعد:

فإن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثاً ، ولم يكلف عباده لا لغاية – تعالى الله عن ذلك– ، ومن جملة الأحكام المشروعة على المكلفين الأحكام المتعلقة بالأزياء واللباس في الشريعة، ومعلوم أن اللباس لها أهميته في نظر الشرع؛ حيث أمر الشارع باتخاذ

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺيعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

اللباس وستر العورات واتخاذ الزينات منه ، فقال : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ والأزياء واللباس أحد هذه الزينات المأمور بها ، كما أن الأزياء لها ارتباط بتحقيق المقاصد الشرعية ؛ لأنه كما تقرر أن الأحكام مشروعة لمقاصد من ورائها ومن المقاصد التي تحققها الأزياء حفظ الدين، وذلك في أهم أركانه بعد الشهادتين، وهو الصلاة؛ حيث جاء ستر العورة شرطا لصحتها؛ فلا تصح الصلاة بدونه هذا لجميع المكلفين بلا فرق بين رجال ونساء، وبالنسبة للنساء خاصة فإن ستر العورات باللباس والأزياء أحد أسباب حفظ الدين في المجتمعات، وكف الأبصار عن المحرمات، ولا شك أن من أهم ما يحفظ الدين في المجتمع هو غض الأبصار عن المحرمات ، كما أن لها ارتباط بحفظ النفوس والأعراض وهذه كلها من المقاصد الضرورية المرعية في كل الشرائع .

كما أن الأحكام المتعلقة بالأزياء لها تعلق كذلك بالمقاصد الحاجية والتحسينية حيث تحقق هذه الأحكام جانباً من هذه المقاصد .

والحق الذي لا مراء فيه أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – في جميع أحكامها قد راعت مصالح المكلفين معاشاً ومعاداً فلا تجد حكماً من أحكامها إلا وهو يحقق المصلحة للمكلفين من جانبين: جانب الدنيا؛ حيث يحفظ عليهم دنياهم فتبقى آمنة مطمئنة لا عنت فيها ولا كدر فوق ما جبلت عليه، وجانب الآخرة؛ حيث يرجعون بالأجر والمثوبة التي تحقق نجاتهم غداً بين يدي ربهم – جل وعلا – ولا يعود على الشارع من هذه الأحكام منفعة مطلقاً – كما هو مقرر في هذه المسألة –.

لذا عنت الشريعة الإسلامية –حفظها الله – بهذه المسألة – الأزياء واللباس – أيّما عناية، ورسمت الطريق الصحيح لاتخاذها ، ولا صلاح للأمة إلا باتباع هذا المنهج وتطبيق هذه الأحكام واقعاً معاشاً في المجتمع الإسلامي، قال –تعالى–:﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** ﴾ [١٢٤: طه]، والناظر بعين البصيرة يرى أن

حفظ العقل معنوياً له أثره البالغ في تحقق المقاصد الشرعية على اختلاف ولما كانت مسألة الأزياء لها ضوابط تحكمها، ومقاصد تتعلق بها آثرت تسمية هذا البحث: (الأزياء بين الضوابط والمقاصد في الشريعة الإسلامية) ليكون معبراً عما ذكرت، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث – إن شاء الله– على الضوابط المشروطة في الأزياء واللباس وعلى المقاصد الشرعية التي تؤثر الأحكام المتعلقة بالأزياء في تحققها، ومحاولة تحليل هذه العلاقة تحليلاً مناسباً حسب ما يقتضيه المقام .

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة :-

الأول: ما هي الضوابط الشرعية المتعلقة بالأزياء ؟ .

الثاني: ما هي المقاصد الشرعية التي تحققها الأحكام المتعلقة بالأزياء ؟.

الثالث: ما هو وجه الارتباط بين هذه الضوابط وهذه المقاصد ؟ .

ثانياً: أهداف البحث:

أولا: بيان الضوابط الشرعية التي اشترطها الشرع في الأزياء

ثانيا: بيان العلاقة بين الأحكام المتعلقة بالأزياء والمقاصد الشرعية .

ثالثا: بيان أثر الإخلال بهذه الضوابط على الفرد والأمة .

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :-

الأول: تعلقه بمسألة مهمة مرتبطة بواقع الناس المعاش وبأحد الأمور المتعلقة بهم على مدار الساعة ليلاً ونهاراً دون انقطاع .

الثاني: تكمن أهمية البحث في بيان صورة هذا الشرع المشرقة التي يحاول البعض تشويهها عن طريق وصف بعض الأحكام الشرعية بعدم مسايرتها لركب الحضارة وتقدم العصر .

الثالث: تعلقه بأحد الموضوعات التي لها علاقة وثيقة في تحقيق بعض المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في الشريعة الإسلامية .

الرابع: أن الموضوعات التي تبين ارتباط الأحكام بالمقاصد قليل الطرح في البحوث العلمية .

الخامس: ارتباط الأحكام المتعلقة بالأزياء ومقاصدها بقضية مطروحة على الساحة بقوة، وهي قضية الأمن المجتمعي .

السادس: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل عن واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها تُصلح كل زمان ومكان .

رابعا: منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء الضوابط الشرعية المشروطة في الأزياء واللباس، كما قام ببيان علاقتها بالمقاصد الشرعية، ثم قام بتحليل علاقة الضوابط والمقاصد الشرعية بالأزياء من الجهة المعنية بالبحث .

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعاً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث فما كان منها في البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت به ، وما كان في غيرها قمت بالحكم عليه .

خامساً: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث .

تاسعاً: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: في بيان المقصود بالضوابط الشرعية والفرق بينها وبين ما يشبهها .

الفرع الأول: المقصود بالضوابط الشرعية .

الفرع الثاني: الفرق بين الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية .

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الشرعية .

المطلب الثاني : في تعريف الأزياء .

المطلب الثالث: في بيان المقاصد الشرعية .

المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأزياء ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن تحقق الستر .

المطلب الثاني : أن لا يكون فيها تشبهاً .

المطلب الثالث:ألا تحمل إشارات تخالف الشرع وألا يصور عليها ما هو محرم شرعاً

المطلب الرابع : أن تكون مصنوعة من مواد مباحة .

المطلب الخامس : ألا يكون ثوب شهرة .

المطلب السادس : ألا يخالف الأعراف المألوفة .

المبحث الثاني: أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الشرعية ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر الضوابط والأحكام المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الضرورية. وفيه فروع

الفرع الأول: أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ الدين .

الفرع الثاني: أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ النفس .

الفرع الثالث: أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ العرض .

المطلب الثاني: أثر الأحكام المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الحاجية .

المطلب الثالث: أثر الأحكام المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد التحسينية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث.

تمهيد :

لما كان هذا البحث منتظماً في الكلام عن الضوابط الشرعية المتعلقة بالأزياء وعن أثر شرعة هذه الضوابط في تحقيق المقاصد الشرعية، وقد اشتمل عنوان البحث على مفردات تحتاج إلى بيان حتى تتضح الصورة في ذهن القارئ وتكتمل الخريطة الذهنية لهذا الموضوع؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره ، ولا يمكن تصوره إلا بعد تعريف مفردات العنوان ليتجلى للقارئ المقصود في هذا البحث؛ لذا سوف ينقسم هذا التمهيد إلى عدة مطالب :-

المطلب الأول: في بيان المقصود بالضوابط الشرعية والفرق بينها وبين ما يشبهها .

المطلب الثاني : في تعريف الأزياء .

المطلب الثالث: في بيان المقاصد الشرعية .

المطلب الأول

في بيان المقصود بالضوابط الشرعية وتمييزها عما قد يشبهها.

إن المستقرئ لعبارات الفقهاء والأصوليين وما يصدر عنهم يجد أن هناك عبارات متعددة تصدر قد يظن الظان أنها عبارات مترادفة تؤدي معنى واحداً ، وذلك مثل الضوابط الشرعية، والشروط الشرعية، والضوابط الفقهية، والقواعد الشرعية والقواعد الفقهية ، والحق أن هذه العبارات ليست مترادفة بل مختلفة المعاني، ولمّا كنت بصدد الحديث عن الضوابط الشرعية في باب الأزياء واللباس كان حرياً بي بيان هذه المصطلحات وتجلية الفرق بينها وبين الضوابط الشرعية لتتضح صورة الضوابط الشرعية بجلاء لا غموض فيه ، وذلك من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول:

المقصود بالضوابط الشرعية .

الضوابط الشرعية لها تعريفان: تعريف بالمعنى الإضافي وآخر بالمعنى اللقبي.

أولاً: التعريف بالمعنى الإضافي المركب

الضوابط الشرعية مركب إضافي من كلمتين: الضوابط والشرعية، وتعريفها يكون بتعريف كل كلمة على حدة وإليك تعريف كل منهما:-

فالضوابط في اللغة: جمع ضابط ، والضابط اسم فاعل من الضبط ، والضبط معناه الإحكام، وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل أحواله [١]، وضبط الشيء حفظه بالحزم[٢]، والضبط حبس الشيء[٣]، وإذا كان الشيء أو الشخص له قواعد ومبادئ تحكمه وتنظم شؤونه قالوا عنه : أمر منضبط وشخص مضبوط، ويقال للشيء غير المنتظم أو الشخص غير المنتظم بلا ضابط، أي : لا نظام ولا تحكُّم فيه.

ومنه ضوابط الأسعار، وهي عبارة عن القوانين والإجراءات التي تصدرها الحكومة والتي تحدِّد الزيادة في الأسعار أو الانخفاض فيها .

والضوابط اصطلاحا: هي كل ما يضبط وينظِّم من المبادئ أو القواعد أو الأمور المطلوبة في أمر معين [٤].

والشرعية، أي المنسوبة إلى الشرع ، وهي التي يكون مصدرها الشرع فيخرج الأحكام العقلية والعادية[٥]. الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي ﷺ [٦] وسمي شرعيا لكونه لم يعرف إلا من الشرع[٧] .

ثانياً: تعريف الضوابط الشرعية باعتبار اللقب، أي: باعتبارها علماً .

---

(١) انظر: العين ٢٣/٧ .
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٣٩/٣ .
(٣) تاج العروس ٤٤٢/١٩ .
(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة – د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٤٥/٢ .
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧ .
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ١٢١/١ .
(٧) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣٢/١ .

صارت كلمة الضوابط الشرعية كلمة متداولة في أوساط المتشرعة للدلالة على مجموعة
الأوصاف التي قصدها الشارع في أمر معين لتحققه في الواقع؛ بحيث إذا تحققت هذه الأوصاف وقع صحيحاً موافقاً لمراد الشارع، وإذا تخلفت كلها او بعضها لم تقع صحيحة.
ولعل المقصود بها هنا الشروط الشرعية، وهي ما يلزم من عدمها عدم المشروط ولا يلزم
من وجودها وجود المشروط ولا عدمه، وهي خارجة عن ماهية المشروط ، مثل: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم
النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب[١] .

وعلى ذلك يمكن تعريف الضوابط الشرعية بأنها: هي تلك الأوصاف التي اشترطها الشارع في أمر معين خارجة عن ماهيته يلزم من عدمها انعدام المطلوب شرعا .

الفرع الثاني

الفرق بين الضوابط الشرعية والضوابط الفقهية .

سبق تعريف الضوابط الشرعية، وهي عبارة عن الشروط المقرة من الشارع في أمر معين
أما الضوابط الفقهية فهي: قضايا فقهية كلية منطبقة على فروع من باب واحد[٢]
وقيل: الضابط ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، مثل: قول النبي -ﷺ- : " إيما أهاب دبغ

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٢، البحر المحيط للزركشي ٤٣٧/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص١٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٩٧/٢، تيسير أصول الفقه ٤/٦.

(٢) انظر: القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام ص ٢٨ ، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي سلطان ناصر الناصر ص ٢٢ .

فقد طهر"[١]، وكل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته، والتحريم مغلب في الأبضاع [٢] .

وعلى ذلك فالفرق بين الضوابط الشرعية والضوابط الفقهية يتلخص في أمرين:-

الأول: أن الضوابط الشرعية مصدرها الشرع وقام الدليل عليها، والضوابط الفقهية إنتاج بشري؛ حيث قام الفقهاء بجمع الصور المتشابهة تحت باب واحد .

الثاني: الضوابط الشرعية أحكام شرعية واجبة النفاذ بخلاف الضوابط الفقهية فليست من هذا القبيل، بل عملية جمع تنظيمية .

الفرع الثالث

الفرق بين الضوابط الشرعية والقواعد الشرعية .

تقرر أن الضوابط الشرعية هي مجموعة الشروط التي اشترطها الشارع في شيء ما.

أما القواعد الشرعية، فالمقصود القياس الشرعي؛ الذي هو عبارة عن القواعد المقررة في الشريعة، وهذا ما يطلق عليه القواعد الشرعية، وهو ما جرى على لسان الأصوليين في مواضع كثيرة، منها: حجية قول الصحابي، فيقولون: إذا كان قول الصحابي مخالفاً للقياس فهو حجة [٣]، وكذلك في تقديم خبر الواحد على القياس[٤] فالمقصود بالقياس هو القاعدة الشرعية المقررة . مثال ذلك : شرعة المزارعة بالنص المخالف للقياس؛ لأن الأجرة معدومة، والقياس الشرعي في مثل هذا البطلان[٥]

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . مسند الإمام أحمد حديث رقم: (١٨٩٥) وسنن الترمذي حديث رقم : (١٧٢٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام ص ٢٨ .

(٣) انظر: العدة لأبي يعلي ١١٨٨/٤، بيان المختصر للأصفهاني ٢٨٠/٣ .

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٢/٦ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٦ .

وعلى ذلك يتضح الفرق بين الضوابط الشرعية والقواعد الشرعية في أن الضوابط أوصاف يجب تحقيقها ، والقواعد الشرعية هي سنة الشارع الجارية في أحكام الوقائع المتشابهة .

الفرع الرابع
الفرق بين الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية

سبق بيان المقصود بالضوابط الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي: قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة لتعلم أحكامها من تلك القواعد [١] وهي أغلبية وغير مطردة [٢] .

وعلى ذلك فالفرق بين الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية يتلخص في أمرين:-

الأول: أن الضوابط أحكام شرعية ثبتت بالدليل، والقواعد الفقهية قضية عامة مستنبطة تجمع الصور المتشابهة في سلك واحد .

الثاني: الضوابط الشرعية مصدرها الشرع بخلاف القواعد الفقهية .

---

(١) انظر: القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام ص ٢٨ ، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي سلطان ناصر الناصر ص ٢٢ .

(٢) انظر: القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام ص ٢٨ .

المطلب الثاني
في تعريف الأزياء .

الأزياء جمع كلمة الزي، والزي: اللباس والهيئة، وأصله زوي، تقول منه: زييته والقياس زويته. ويقال: الزي الشارة والهيئة؛ قال الراجز:

ما أنا بالبصرة بالبصري ..... ولا شبيه زيهم بزيي

وقرئ قوله –تعالى– : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا ﴾[1] بالزاي :" وزيا " ؛ بالزاي والراء. قال الفراء: من قرأ وزيا فالزي الهيئة والمنظر، والعرب تقول: قد زييت الجارية أي زينتها وهيأتها . يقال: تزيا فلان بزي حسن وقد زييته تزية [2] .

والأزياء معناها الملابس، وهي كل ما يكسو الإنسان، مأخوذ من قولهم : كسوته؛ أي: ألبسته ، واكتسى لبس كسوة . وتطلق كلمة الأزياء على معنيين: الأول: اللباس نفسه، الثاني: الهيئة ، يقال: أقبل فلان في زي الأمراء ، أي : هيئتهم [3] .

تعريف الأزياء اصطلاحا:

يمكن أن نستخلص من المعنى اللغوي تعريفاً اصطلاحياً ، فأقول:

هي : مجموعة الألبسة والأكسية التي يتخذها الإنسان لستر عورته وحماية نفسه وأعضائه والتي تختلف باختلاف الثقافات والأماكن والأزمان .

---

(١) الآية ٧٤ : من سورة مريم

(٢) انظر: لسان العرب ٣٦٦/١٤، منتخب من صحاح الجوهري ٢٢٠١/١ .

(٣) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥٩٨٨/٩، العين ٣٩١/٥، مختار الصحاح ص ١٣٩ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٠١٨/٢ .

المطلب الثالث

في بيان المقاصد الشرعية وما يتعلق بها .

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية .

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً ، والقصد هو: استقامة الطريق ، ومن ذلك قوله–تعالى–:﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السّبِيلِ ﴾(١).

واصطلاحا: عرفها اليوبي بأنها : المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد .

شرح التعريف: قوله: "المعاني" : المقصود بها العلل، وهي المعاني المناسبة لشرعية الحكم.

وقوله: " والحِكَم ": جمع حكمة، والمقصود بها المعنى الذي اشتملت عليه العلة وتجعلها صالحة لترتب الحكم عليها ،كالمشقة في السفر، فالسفر علة للقصر والفطر والمشقة هي المعنى الذي جعل السفر صالحاً للعلية .

وقوله: " ونحوها ": فصل لإدخال الألفاظ الدالة المقصد كالهدف والغاية والثمرة .

وقوله: " التي راعاها الشارع في التشريع ": أي: التي أرادها؛ وفيه إشارة إلى أن أحكام الله–تعالى– معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع ابتداء .

وقوله: " عموما " : إشارة إلى المقاصد العامة في الشريعة والتي تثبتت بالنصوص .

وقوله: " وخصوصا " : إشارة إلى ما قصده الشارع من حِكَم في الأحكام الجزئية .

وقوله: " من أجل تحقيق مصالح العباد ": قيد لبيان الواقع؛ لأن جميع المقاصد الشرعية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة (٢) .

---

(١) من الآية ٩ : من سورة النحل . وانظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/٣ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٣٧ .

وبالجملة: فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية ، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وهي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة [١] .

الفرع الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

الحق أن المقاصد الشرعية تنقسم بعدة اعتبارات إلى عدة أقسام، فبحسب القوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وبحسب العموم والخصوص تنقسم إلى المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وبحسب القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية، وسوف أقتصر على الاعتبار الأول وما ينتج عنه من أقسام لتعلقه بموضوع البحث .

تنقسم المقاصد بحسب قوتها وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام :-

أولا : الضروريات . ثانيا : الحاجيات . ثالثا : التحسينيات .

أولاً : الضروريات: عرفها الشاطبي فقال:" فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" [٢].

ثانياً : الحاجيات: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [٣] .

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ١٧ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١٨/٢ .

(٣) انظر: الموافقات ٢١/٢ .

ثالثاً: التحسينيات: عرفها الغزالي: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [١] .

وعرفها الإمام الشاطبي بأنها: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [٢] .

الفرع الثالث
المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

أولا: تعريفها .

قال الشاطبي: " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" [٣].

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية :

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام :

حفظ الدين . حفظ النفس . حفظ العقل . حفظ النسل . حفظ المال .

والمقاصد الضرورية مراعاة في كل الملل، قال الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر " [٤].

---

(١) المستصفى للغزالي ١٧٥/١ .
(٢) انظر: الموافقات ٢٢/٢ .
(٣) الموافقات ١٨/٢ .
(٤) المستصفى للغزالي ص ١٧٤ .

وجملة القول في المقاصد الضرورية أنها الأمور التي يتم من خلال حفظها قيام الدين وصيانة الدنيا، وأن الإقدام بأي وسيلة إلى فواتها من أي وجه يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخلل في الدين أو في أحوال المجتمع لذا جاءت الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع بالأحكام التي تحفظها من أي خلل ، وسميت بالضروريات على أساس أنها حجر الأساس في بناء الدين والدنيا، وإذا اختل الأساس اختل ما بني عليه قطعاً .

المبحث الأول
الضوابط الشرعية المتعلقة بالأزياء ،

تمهيد

اللباس منة من الله –تعالى– على عباده ، يسترون به أجسادهم ، ويحفظهم من تغير الجو وتقلباته؛ لذا شرع الله تعالى لخلقه من اللباس الضروري الذي تستر به العورة، والتحسيني الذي يتجملون به .

ولما كانت الشريعة الإسلامية –حفظها الله– هي المحققة لسعادة البشر عاجلاً وآجلاً فكان من جملة أحكامها ما يتعلق باللباس، وشرع لها ضوابط تقيدها وتحكمها؛ لذا سوف يدور هذا المبحث في مطلبين :–

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالأزياء نفسها .

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمكلف مقتني الأزياء .

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالأزياء نفسها .

الفرع الأول

أن تكون مصنوعة من مواد مباحة .

حرم الشارع على الرجل المسلم أنواعاً من اللباس، وهي المصنوعة من مواد حرمها الشارع على المسلم كالحرير فعن علي -رضي الله عنه- قال: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"[(١)]. وللحكمة من تحريم هذه الأنواع من اللباس هو البعد الفخر والخيلاء الممنوعة في الشرع بالإضافة إلى البعد عن التشبه بالنساء الذي قام الدليل الشرعي على تحريمه[(٢)].

الفرع الثاني

ألا يصور عليها ما هو محرم شرعاً

الملابس واجهة المسلم وعنوانه، ويجب أن تكون معبرة عن صحيح عقيدته ، فلا يصور عليها ما يحرمه الشرع فضلا عن التصوير على الملابس أصلاً ممنوع ، فمن باب أولى ألا تحمل علامات لما هو محرم سواء أكان سلعة كالخمر مثلاً أو علامات لأفعال محرمة ، كعلامات المثليين التي انتشرت على كثير مما يسمى بالتيشرتات، وكذلك ما يحمل علامات لعقائد تخالف عقيدة المسلمين، فكل هذا محرم وبالتالي يحرم اقتناء الثياب التي تحملها[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال الألباني: صحيح . مسند الإمام أحمد ٢٧٦/٢٢ رقم: (١٩٥١٥) وسنن أبي داود ٥٠/٤ رقم : (٤٠٥٧) .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٩١/١٢ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨٧/٣ ، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ١١٦/٢.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم التويجري ١١٧/٢ .

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالمكلف مقتني الأزياء .

الفرع الأول: أن تحقق الستر .

يجب أن يتحقق في الأزياء كونها ساترة للعورة، فإن من أعظم ما راعى الشارع في أحكامه ستر العورات؛ لأن انكشافها وسيلة إلى الرذائل والمنكرات، والواجب في حق الرجل ستر العورة، وفي حق المرأة استيعاب جميع جسدها إلا ما خص الشارع منه في قوله-تعالى-: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (١)، وعلى ذلك وجب اتخاذ الساتر من الملابس (٢) .

الفرع الثاني

أن لا يكون فيها تشبهاً .

تحريم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة: فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ " وفي رواية: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"(٣).

وقد ذكر العلماء أن اللعن في الحديث يدل على أن التشبه من الكبائر، والحكمة من التحريم أن المتشبه والمتشبهة كل منهما يخرج نفسه عن الفطرة والطبيعة التي وضعها أحكم الحكماء رب العالمين سبحانه(٤) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "لعن رسول الله – ﷺ- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"(٥).

---

(١) من الآية ٣١ : من سورة النور.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١٧٨/٤، الذخيرة ٢٦٠/١٣ .

(٣) رواه أحمد في مسنده / مسند عبدالله بن العباس ٢٤٣/٥ رقم: (٣١٥٠) وقال: الأرنؤوط : صحيح على شرط البخاري .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤٤٤/٤ ، زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان ص ٣٦ .

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال الألباني: صحيح . مسند الإمام أحمد ٦١/١٤ رقم: (٨٣٠٩) وسنن أبي داود ٦٠/٤ رقم : (٤٠٩٨) .

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن تتشبه بالرجل، وتنهى الرجل أن يتشبه بالمرأة، ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهذا أمر مستقبح يأباه الشرع، وتنفر منه العقول السليمة، لذا زجر عنه الإسلام، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " لعن رسول الله – ﷺ– الرجلة من النساء"(١).

والضابط في التشبه الرجل من الجنسين هو الغالب في لباس كل منهما، فما كان غالبا لأحدهما صار استعمال الآخر له ممنوعاً محرماً .

الفرع الثالث

ألا يكون ثوب شهرة .

ثوب الشهرة هو : هو كل لباس قصد به لابسه التميز عن عامة الناس في مجتمعه، وأصبح مشهوراً يشار إليه، سواء كان ذلك في لونه أو في شكله أو في نوعه أو في نفاسته أو خسته (٢) .

وضابطه: أن يلبس الشخص خلاف لبسه المعتاد، أو خلاف زى بلده لقصد التميز عن الناس والاشتهار بينهم، وليس معنى هذا النهى عن لبس الجديد والجميل ، بل من السنة لبس أحسن الثياب وأجملها، بشرط أن لا تخالف الشرع ، ولا تتميز عن لباس مجتمعه طلباً للاشتهار فيه، بل حتى لو لبس الرديء بنية التميز بين الناس والاشتهار بالفقر أو الزهد أو نحو ذلك كان لباس شهرة يشمله النهى، وقد قام النص الشريف على تحريم لبس الشهرة، كقوله –تعالى–: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٣) وقوله–ﷺ–: " من

(١) رواه أبو داود/ ب لباس النساء ٦٠/٤ رقم (٤٠٩٩) وقال الألباني: صحيح ..

(٢) انظر: لباس الشهرة تعريفه وحكمه لمحمد العمري.
http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=١٥٣٧٤&pgtyp=٦٦

(٣) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وقال الألباني: حسن . مسند الإمام أحمد ٣٦٣/١٠ رقم: (٦٢٤٥) وسنن ابن ماجه ١١٩٢/٢ رقم : (٣٦٠٦) .

لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة "[١] ؛ فدل الحديث على حرمة ثوب الشهرة لترتب العقاب الشديد عليه [٢] .

قال الشوكاني : " والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع " [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: " وتكره الشهرة من الثياب، وهو المرتفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المرتفع والمنخفض " [٤] .

الفرع الرابع

عدم الإسراف في اقتناء الأزياء

الإسراف هو : إنفاق مال كثير في غرض خسيس، وأصله الإسراف في مجاوزة الحد[٥]، والفرق بينه وبين التبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[٦]

ومعلوم أن الإسراف من المحرمات في الشريعة الإسلامية ، وقد قامت على ذلك النصوص الشرعية قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [٧]

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وقال الألباني: حسن . مسند الإمام أحمد ٣٦٣/١٠ رقم: (٦٢٤٥) وسنن ابن ماجه ١١٩٢/٢ رقم : (٣٦٠٦) .

(٢) انظر: لباس الشهرة تعريفه وحكمه لمحمد العمري.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٢/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢ .

(٥) التعريفات للجرجاني ص٢٤ .

(٦) التعريفات الفقهية ص ٢٧.

(٧) من الآية ٣١ : من سورة الأعراف .

ويذكر – تعالى– من صفات عباد الرحمن: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[2]، وقال النبي –ﷺ– "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة"[3].

فهذه نصوص من الكتاب والسنة، تنهى عن الإسراف، وتحث على الاقتصاد فعلى المسلم ألا يسرف في مأكله ومشربه وملبسه ، وعلى ذلك يكون الإسراف والمبالغة في ثمن الأزياء محرماً والاقتصاد في أثمانها أحد الواجبات الشرعية المقررة .

(١) الآية ٦٧ : من سورة الفرقان .

(٢) الآية ٢٩ : من سورة الإسراء .

(٣) رواه الإمام أحمد وابن ماجة، وقال الألباني: إسناده حسن . مسند الإمام أحمد ٩٤/١١ رقم : (٦٦٩٤) ، سنن ابن ماجه ١١٩٢/٢ رقم : (٣٦٠٥) .

المبحث الثاني
أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الشرعية ،

تقرر شرعاً عند المعتبرين من أهل العلم أن أحكام الشرع كلها مشروعة لمقاصد يريد الشارع يريدها الشارع أن تتحقق في واقع المجتمع المسلم، فلم تكن أحكام الشريعة هكذا خبط عشواء – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – وقد ظهر ذلك في كثير من الأحكام التي عللها الشارع ، وما لم يرد النص بتعليله فقد استنبط العلماء عللاً وحكماً لمشروعيته، وحتى الأحكام التي توصف بأنها تعبديه ليس معناها أنها ليست لها عللاً شرعت لأجلها، بل غاية الأمر أن الشارع لم يطلع أحداً من خلقه عليها، ومن جملة أحكام الشريعة المشروعة لمقاصد وغايات ما يتعلق بالأزياء واللباس، وسوف أحاول في هذا المبحث – بعون الله وفضله وفتحه – إبراز هذا الجانب فيما يتعلق بعلاقة الأزياء بتحقيق مقاصد الشارع ، وسوف يدور هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الضرورية .
المطلب الثاني: أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الحاجية .
المطلب الثالث: أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد التحسينية .

المطلب الأول

أثر الضوابط المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الضرورية .

إن أهم المقاصد الشرعية هي المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الإسلامية، وهي مرعية في كل الشرائع لأهميتها وخطرها، بل لا تستقيم الحياة بدونها، والناظر بعين بصيرته يرى أن جميع الأحكام شرعت بالأساس لتحقيق هذه المقاصد أو تكميلها أو درء أي خلل قد يطرأ عليها من قريب أو بعيد، وسوف أحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على أثر ضوابط الأحكام المتعلقة بالأزياء في حفظ المقاصد الضرورية، وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ الدين .

حفظ الدين يكون بأمرين: أولا: وجود أحكامه في الواقع المجتمعي، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالحفظ من جانب الوجود وإقامتها. ثانيا: بالمحافظة على أحكامه من أي خلل قد يطرأ عليها، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالحفظ من جانب العدم [(١)].

أما عن علاقة الأزياء بحفظ الدين من جانب فواضحة غير خفية؛ حيث جعل اتخاذ الزي الساتر للعورة شرطاً لإقامة أهم أركان الدين بعد الشهادتين وهو الصلاة[(٢)]، فلا تصح الصلاة دون اتخاذ اللباس الساتر للعورة مع القدرة عليه[(٣)]، ومعلوم أن ستر العورة هو أحد الضوابط المقررة في اللباس، وعلاقته بحفظ الدين من جهة الوجود ظاهرة .

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١٨/٢ ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٢٦ .

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٧٨/١، رد المحتار ٤٠٤/١، بداية المجتهد ١٢٢/١، المعونة على مذهب إمام المدينة ٢٢٨/١، اللباب في الفقه الشافعي ص ٩٥، المجموع للنووي ١٦٦/٣ ، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٢٢ .

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٧١/١ .

أما عن علاقتها بحفظ الدين من جانب العدم فيتمثل في أن أهم الضوابط الشرعية المرعية في الأزياء أن تكون ساترة للعورات، مناسبة لقيم الإسلام ، ومعلوم أنها إن كانت كذلك أدت إلى انضباط المجتمع وعدم وقوعه في كثير من المخالفات الشرعية كالنظر المحرم الذي هو وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، وهذا كله خلل يقع في الدين يمنعه الالتزام بضوابط الأزياء المقررة شرعا .

كما أن من ضوابط الأزياء عدم الإسراف فيها، وألا تكون ثوب شهرة؛ لأن الإسراف والشهرة وسيلة إلى الكبر والخيلاء، وهما يمحقان الدين في قلب صاحبهما، فكان الالتزام بهما محققاً للدين في نفس المسلم مبعدة عنه كل ما يخل بقوة الدين وسلامته في قلبه .

الفرع الثاني

أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ النفس .

يؤثر الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة في الأزياء في حفظ النفس من ناحيتين حسية ومعنوية.

أولاً: الناحية الحسية: وتتمثل في أن اتخاذ اللباس والأزياء التي تستر العورة وتقي البدن من المفروضات في الشريعة الإسلامية(١)؛ للمحافظة على الأبدان من تغيرات

(١) قال ابن مودود الحنفي : " الكسوة: منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ... ومستحب: وهو ستر العورة وأخذ الزينة .... ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس ... ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء " وهذا متفق عليه عند الفقهاء . انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٨/٤ ، الذخيرة ٢٦١/٣١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٢٨٨/٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٨٩/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/١

الجو وتقلباته؛ حيث تقي الملابس أصحابها من الحر والبرد، وهذه هي المحافظة الحسية على النفوس التي أمر الشارع بالمحافظة عليها(١) .

ثانياً: الناحية المعنوية: وتتمثل في أن الالتزام بالضوابط المقررة في الأزياء واللباس مثل عدم الإسراف فيها، ومنع التميز البين عن أفراد المجتمع يؤدي إلى قلة الحقد بين أفراد المجتمع، ويُحد من شيوع الحسد والكراهية في المجتمع ، وهذا يؤدي بدوره إلى شيوع الأمن والسلم الاجتماعي الذي تأمن فيه النفوس وتطمئن القلوب، ولا تخاف سطواً الذي يؤدى غالباً إلى القتل بدافع السرقات، وهذا كله يصب في المحافظة على النفس المأمور بالمحافظة عليها، والمستقرئ للواقع يرى أن كثيراً الجرائم وقعت بسبب ذلك ، والله المستعان .

الفرع الثالث

أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ العرض .

من المشاهد المحسوس الملموس أن أحد أسباب وقوع الاغتصاب والتحرش الجنسي كانت بسبب عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للملابس بالنسبة للنساء؛ كأن تكون ضيقة تصف أو خفيفة تشف فتتلقفها الأنظار، وتنزلق الألسن بكلمات التحرش بها، وتتبعها الذئاب البشرية، فإن سنحت الفرصة لها افترستها، وهذا أهم أسبابه عدم الالتزام بضوابط الزي المقرر لها شرعاً .

كما أن الالتزام بهذه الضوابط الشرعية يجعل المرأة في مأمن إذا خرجت من التحرش والاغتصاب؛ إذ دواعي التحرش بها غير متوفرة ؛ ومعلوم عند الأصوليين أن الأسباب متى تحققت تحقق تخلفت تخلف ما تؤدي إليه، ومتى تخلفت تخلف ما تؤدي إليه(٢)

---

(١) انظر: زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان ص ٢٣ .

(٢) قواطع الأدلة ٢/٢٧٢ .

وعلى ذلك فالتزام النساء بالضوابط الشرعية في الأزياء يحفظ الأعراض من جانب العدم بمنع ما قد يطرأ عليها من أمور تخل به، وتؤدي إلى فواته، وعلى ذلك فالناظر يرى أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على الأعراض ، ويدفع عنها كل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى عدم حفظها ، وهو في النهاية يؤدي إلى قيام مجتمع طيب نظيف خال من الأوبئة الأخلاقية [١] . نسأل الله السلامة لنساء العالمين .

الفرع الرابع

أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ المال .

من المقاصد المقررة في الشريعة الإسلامية مقصد حفظ المال؛ حيث أحاطه الشارع بسياج حديدي لحمايته؛ وذلك لأنه ركن قيام الدين والدنيا[٢] .

وترتبط ضوابط الأزياء في الشريعة الإسلامية بتحقيق هذه المقصد من ناحية العدم – كما يعبر الأصوليون– ؛ حيث جاء النهي عن الإسراف في أثمان اللباس والأزياء، ومعلوم أن الإسراف والتبذير منهي عنه مطلقاً في كل الظروف والأحوال، ومنها اقتناء الأزياء فالسرف فيها محرم؛ لأنها أحد الوجوه المحرم فيها الإسراف ، قال تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُورا ﴾[٣]، وقال النبي –ﷺ– " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة " ، وقد تذيلت الكثير من آيات القرآن الكريم بذم المسرفين وتوعدهم بالعذاب، كقوله –تعالى–:

---

(١) مقاصد الشريعة العامة لعبدالرحمن عبدالخالق ص ٤٩ – ط . مكتبة الصحوة الإسلامية . الكويت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٢٨٣ ، مقاصد الشريعة العامة لعبدالرحمن عبدالخالق ص ٥١ .

(٣) الآية ٢٩ : من سورة الإسراء .

﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (١)، وقوله–جل وعلا–: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّاب ﴾ (٢)، وقوله –جل شأنه –: ﴿ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣)، وهذه الآيات وإن وردت عامة في مواضع مختلفة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الراجح فيها عند الأصوليين (٤) وقوله –ﷺ– : " إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال " (٥)، وأشد ما عاقب به الشارع المسرفين أن قرنهم بالشياطين في قوله سبحانه: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ (٦)

الفرع الخامس

أثر ضوابط الأزياء في تحقيق مقصد حفظ الأمن الاجتماعي .

المقصود بالأمن الاجتماعي هو أن يعيش الفرد حياة آمنة مستقرة مطمئنة على نفسه ومن يعول وعلى ذلك فالأمن الاجتماعي معناه سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة (٧)، وبقدر حاجة

(١) من الآية ٤٣ : من سورة غافر .
(٢) من الآية ٢٨ : من سورة غافر .
(٣) من الآية ١٢ : من سورة يونس .
(٤) انظر: المحصول للرازي ١٢٥/٣ ، روضة الناظر ٣٥/٢ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٣١٨، الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلى ٩/٢ ، .
(٥) رواه أحمد في مسنده حديث رقم: (١٨١٧٩) ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على الشيخين.
(٦) من الآية ٢٦ ، والآية ٢٧ : من سورة الإسراء .
(٧) الأمن الاجتماعي في الإسلام – د . أسامة عبدالسميع ص ١٩ – ط . دار الجامعة الجديدة .

المجتمع للأمن الاجتماعي تكون حاجته لمقوماته وركائزه الأساسية التي تسهم في توفير الأمن، وبناء المجتمعات الحديثة وعاملا مهما فى تقدم الأمم ورقيها، فالمجتمع الذى يتوافر فيه الأمن والأمان ينعكس ذلك على سلوكياته ومنجزاته ودرجة تقدمه ورقيه حيث إن ذلك يبعث الطمأنينة فى النفوس ويشكل حافزا للعمل والإبداع والاستقرار والحفاظ على الهوية الوطنية(١) .

ومعلوم أن الأمن بكل صوره والاجتماعي منه ضرورة من ضرورات الحياة لا يقوم الدين ولا الدنيا إلا به؛ لأنه إذا دَبَّ الخوف والفزع في المجتمع تعطلت الأحكام الشرعية فلا تقام الجمعات ولا الجماعات ، وتتعطل كذلك مسيرة التنمية الاقتصادية التي هي عصب قيام الدنيا، وهذا ما ظهر جليا في امتنان الله –تعالى– على قريش بالأمن والإطعام، وجعلهما مقترنين للدلالة على أن أحدهما لا يقوم بدون الآخر فقال –سبحانه – : ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾

والتزام أفراد المجتمع بالضوابط الشرعية المقررة في الأزياء واللباس يسهم بقدر كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي؛ حيث جعل الشارع من ضوابط اتخاذ اللباس والأزياء عدم الإسراف في اقتنائها، وعدم المبالغة في أثمانها، وكذلك نهى عن الظهور بالأزياء التي تظهر الخيلاء والكبر في نفس صاحبها، لأن الإسراف والتبذير والخيلاء من شأنها أن تكسر قلوب الفقراء والمحتاجين– وهم في المجتمعات عدد كبير – ولا يخلوا هؤلاء من أصحاب نفوس ضعيفة يتحول كسر قلوبهم إلى حقد في نفوسهم على أصحاب هذه الهيئة، فيخططون لسرقتهم أو يتربصون لهم لاغتصاب ما تحت أيديهم، وربما صاحب هذين الأمرين إزهاق أرواح وفوات نفوس، وكل هذا ينعكس في النهاية

(١) دور المؤسسات في بناء الأمن الاجتماعي – عادل عبد الصمد ص ١ .
https://web٢.aabu.edu.jo/ShariaConfreance/doc/٥-١٠.doc

على المجتمع فلا ترى فيه أمناً ولا أماناً، والناظر في ملفات المحاكم يرى أن هناك الكثير من جرائم القتل كانت أصلا بدافع السرقة .

ولا تستطيع الحكومات والأجهزة الأمنية وحدها أن تحقق الأمن المنشود للمجتمعات إن لم تجد عوناً من أفراد هذه المجتمعات، وأفضل ما يقدمه أفراد هذا المجتمع من عون للأجهزة الأمنية في هذا الشأن أن تلتزم بالضوابط الشرعية المقررة فيه فتكون سبباً إلى الحد من الجريمة إلى حد كبير ، وكيف لا ، وهذه شريعة الله –تعالى– الذي يعلم ما انطوت عليه نفوس خلقه، وهو العليم بما يصلحهم ويحفظهم من الأضرار المتوقعة، قال –تعالى–: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1]

المطلب الثاني

أثر الأحكام المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد الحاجية .

المقاصد الحاجية، وهي ما قصد بها التوسعة على المكلفين بما يرفع عنهم الحرج ويزيد عن حد الضرورة، ويقل عن حد التحسين فهي بين الضروريات والتحسينيات .

والمستقرئ لأحكام اللباس والأزياء يقف على أن الشارع قد ندب المكلفين إلى اتخاذ الأزياء التي تدفع عنهم الإزراء والامتهان، وهو ما كان فوق سد العورة، ودون التزين.

ومعلوم أن تخلف هذا الحد لا يقع معه فوات لأحد المقاصد الضرورية لكن يكون المكلف بدونه في حرج ومشقة ، وهي تتمثل في أن العيون تتلقفه بالنظر، وتقلب النظر فيما يلبس، ثم تزدريه وتسقط هيبته من قلوب من يشاهدونه، وهذا حرج ومشقة كبيرة على النفوس لكنها لا تصل إلى حد الضرورة ، وفي حالة اتخاذ الملبس المناسب المحقق للحاجة المزيل لأمثال هذه المشقات فإنها تمكن أهل العلم والدعاة من أداء رسالتهم بلا حاجز بينهم وبين الناس؛ إذ الأزياء إذا حرجت عن الحد المألوف تمثل حاجزاً بين الناس فلا يمكنهم التواصل الذي يحقق الغرض المرجو من

(١) الآية ١٤ : من سورة تبارك .

الدعوة أو غيرها .

المطلب الثالث

أثر الأحكام المتعلقة بالأزياء في تحقيق المقاصد التحسينية .

الناظر في الأحكام المتعلقة باللباس والأزياء يرى أنها تكون مستحبة في أخذ الزينة لحديث: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " [١] وعلى ذلك فالتوسع في الزينة من الملابس والأزياء عند حضور مقتضاها من أعياد ومناسبات مما لا يُعد إسرافاً جائز، عملاً بالنصوص الشرعية في هذا الشأن، مثل قوله–تعالى– : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [٢] فالأخذ من الطيبات جائز، ومنعها واعتقاد أن هذا هو الدين وأن فعل هذا قربة إلى الله – تعالى– مما زلت به الأقدام، وسقط فيه أصحاب الأفكار غير المستقيمة، وهذا نوع من الاعتداء الذي لا يحبه الله تعالى؛ لأن الاعتداء كما يكون في السرف يكون كذلك في التضييق على النفس ضيقاً يصل بها إلى الضجر لكن بشرط مراعاة ضوابط اللباس والأزياء المنصوص عليها[٣] .

فأخذ الزينة والتوسع في الأزياء بما لا يعد إسرافاً من التحسينيات التي لا يعود تخلفها على الضروريات الخمس بالاختلال، ولا يؤثر فواتها في تضييق أو إعنات أو مشقات، ولكنها زيادة ترفه وتوسعة على المكلف [٤] .

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الترمذي: حسن، وقال الألباني. حسن صحيح . مسند الإمام أحمد – مسند أبي هريرة ٤٦٨/١٣–رقم: (٨١٠٥)، سنن الترمذي/ أبواب الأدب/ب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٢٣/٥– رقم: (٢٨١٩) .
صحيح وضعيف سنن للألباني رقم : (٢٨١٩) .

(٢) الآية ٨٧: من سورة المائدة .

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٢٢/٤ .

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٦٤ .

وجملة القول: أن هذا الشرع الحنيف لم يضيق على المكلفين ضيقاً يوصلهم إلى العنت والضجر، ولم يوسع عليهم توسيعاً يوصلهم إلى الأشر والبطر، بل كعادة الشرع الحنيف في التوسط والاعتدال دون تطرف إلى جانب ، ومن جملة هذه الأحكام ما يتعلق بالأزياء واللباس حيث أوجب الشارع ما يحقق ستر العورة ويحفظ الأبدان، وهو ما يسمى بحد الضرورة ، وندب إلى التوسعة فيها عند وجود مقتضاها دون إسراف، وهو ما يسمى بحد التحسين والتزيين .

قال القاضي أبو الوليد: " استحسن عمر ﷺ لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح، لأن ذلك مشروع، وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله جميل يحب الجمال " [(١)]. وسئل مالك ﷺ عن قوله –تعالى– : ﴿ **وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ** ﴾[(٢)] فقال: " أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه "[(٣)].

وقال ابن مودود: " ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين به في الجمع والأعياد ومجامع الناس" فقد روي " أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد" "وأهدى له المقوقس قباء مكفوفاً بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود " إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفا ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى[(٤)] .

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم / ك الإيمان / ب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ –رقم :(١٤٧) .

(٢) من الآية ٧٧ : من سورة القصص .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١٢٨٨/٣ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٧٨/٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها وأحكامها لصلاحيتها لكل زمان ومكان، واشتمال أحكامها على الحلول الناجعة لكل المعضلات والمشاكل الاجتماعية التي تطرأ على على المجتمع من وقت لآخر .

ثانيا: أن الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثاً – تعالى الله عن ذلك–، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه .

ثالثا: أن أحكام الشريعة كلها محققة لمصالح المكلفين فقط في الدنيا وفي الآخرة ولا يعود على الله – تعالى – منها شيء .

رابعا: ارتباط ضوابط الأزياء واللباس بالمقاصد الشرعية على اختلاف أنواعها .

خامسا: الالتزام بالضوابط الشرعية في الأزياء له أثره في تحقيق الأمن الاجتماعي .

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية :–

أولاً: العناية الكبرى بنشر ضوابط الأزياء واللباس ، وتوفير الدعم الكافي لذلك .

ثانياً: تركيز المجامع العلمية والمراكز البحثية فبي العلوم الشرعية على مثل هذه الدراسات والبحوث التي تبين العلاقة بين مقاصد الشريعة ووسائلها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٢-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي –ط . مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت)– سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
٣- الأمن الاجتماعي في الإسلام – د . أسامة عبدالسميع – ط . دار الجامعة الجديدة .
٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي – ط . دار الكتبي – ط . الأولى– سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)– دار الحديث– القاهرة– سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي– ط . دار الكتب العلمية– ط . الثانية– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني – المحقق: محمد مظهر بقا– ط . دار المدني، السعودية – ط . الأولى – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٨- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني –ط . دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان– ط .الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي– ط . دار الهداية .
١٠- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي– ط . دار الكتب العلمية – ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
١١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – ط : دار الكتب العلمية بيروت – ط . الأولى – سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

١٢-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي- ط. دار الغرب الإسلامي- ط . الأولى- سنة ١٩٩٤م .
١٣- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ - ط . دار الفكر-بيروت- ط . الثانية- سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السِّمْلالي -ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- ط . مكتبة الرشد، الرياض- السعودية- ط . الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي - ط . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط . الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ط . مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت -ط . السابعة والعشرون- سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي-ت: أحمد عبد الغفور عطا - ط . دار العلم للملايين- بيروت- ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- ط . المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
١٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى - تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي - ط . الحلبي - مصر- ط . الثانية - سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م
٢٠- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط . الأولى- سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

٢١- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
٢٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني-ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر-بيروت – لبنان- سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .
٢٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري -ت: محمد فؤاد عبد الباقي- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤-العدة في أصول الفقه القاضي لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء – ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي- جامعة الإمام محمد بن سعود- ط . الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٢٥-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار السعدي المالكي- ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر- ط . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط . الأولى- سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٦- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي- ط . مكتبة العبيكان – ط . الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
٢٧- عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي – ت: أحمد محمد عزوز- ط . المكتبة العصرية- سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٢٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- ط . دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري- ط . دار الكتب العلمية، بيروت – ط . الثانية- ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٠-القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي – ت: عبد الكريم الفضيلي- ط . المكتبة العصرية- سنة١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .
٣١- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل

الشافعي- ط . دار الكتب العلمية، بيروت- ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٣٢-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - ط . دار الكتب العلمية- ط . الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٣٣- كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي -ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- ط . دار ومكتبة الهلال.

٣٤- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعيّ - ت : عبد الكريم بن صنيتان العمري- ط . دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ط الأولى- سنة ١٤١٦هـ .

٣٥- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري - ط. دار صادر- ط. الثالثة- ١٤١٤هـ

٣٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط . دار الفكر .

٣٧- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي- ت: د. طه جابر فياض العلواني- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الثالثة- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٣٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي- ت: عبد الكريم سامي الجندي- ط . دار الكتب العلمية، بيروت- ط . الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٩- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولي -سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٤١- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي -ت: حميش عبد الحقّ- ط . المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
٤٢- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي - ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفان- ط .الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٣- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- ط . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر - عالم الكتب- ط . الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د . محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع - ط . الأولى - سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٤٦- مقاصد الشريعة العامة لعبدالرحمن عبدالخالق- ط . مكتبة الصحوة الإسلامية - ط . الأولى - سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٤٧- موسوعة الفقه الإسلامي- محمد بن إبراهيم التويجري- بيت الأفكار الدولية- ط . الأولى - سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
٤٨- نظرية المقاصد عند الشاطبي-لأحمد الريسوني- ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط الثانية - سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي- ط . دار الحديث، مصر- ط . الأولى - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- ط .دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م